الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

الملخص

الصفقة العمومية هي صورة من صور العقد الإداري، وهي عقد مكتوب يربط المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، و بالنظر لأهميتها و ارتباطها بالمال العام، لجأ المشرع إلى وضع آليات رقابية عليها متمثلة في الرقابة القبلية الداخلية تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و أخرى خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية.

أمّا الرقابة البعدية و تشمل الرقابة الوصائية التي تسمح للسلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع و احترام الآجال و الرقابة المالية اللاحقة وتشمل المفتشية العامة للمالية و التي تكون على الوثائق و تتم بطريقة فجائية و رقابة مجلس المحاسبة و الذي يعدّ مؤسسة عليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة و الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: رقابة قبلية، رقابة بعدية، صفقات عمومية، القانون الجزائري.

Résumé:

Les marchés publics sont considères comme type de contrats administratifs, ces

Contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privés ou publique dans le cadre de la réalisation des travaux ou fourniture ou réaliser des services ou d'études. Compte tenu de l'importance des opérations publiques a soumis le législateurs algériens de le contrôlée afin de protéger l'argent Que se soit le contrôle interne par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres ou par des organes dénommés commission des marchés publics. L'autre contrôle celle de tutelle, exercé par l'autorité de tutelle

a pour finaliser, au sens du présent décret, de vérifier la conformité des marchés passés par le service contractant au objectifs d'efficacité et d'économie et de s'assurer que l'opérations, entre effectivement dans le cadre des programmes et priorité assignés au secteur et le contrôle de la cour des comptes.

Mots clés : contrôle interne, externe, marchés publics, droit Algériens.

مقدمة:

أصبحت الدول كافة على تعدد مذاهبها السياسية واختلاف فلسفتها الاقتصادية والاجتماعية تأخذ بمبدأ الأسلوب التعاقدي في علاقتها ببعضها البعض أو في علاقتها بالأشخاص الطبيعية، و ذلك في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لإدارة مرافقها العامة بانتظام و اضطراد لتأمين حياة كريمة لمواطنيها.

فالرابطة التعاقدية هي إحدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ مشاريعها وتسيير مرافقها و لا تقل أهمية عن القرارات الإدارية، لأجل ذلك تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق أهدافها[1].

غير أن دخول الإدارة في روابط عقدية قد يخضعها في بعض الأحيان للقانون الخاص كالقانون المدني و التجاري، وقد يخضعها لتنظيم متميز عند اختيارها لأسلوب الصفقات العمومية.

[1]- سعد محمد علي المري، مبدأ حرية المنافسة في المناقصة العامة، دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الكويتي،رسالة للحصول على درجة الماجستير في الدراسات القانونية ،جامعة الدول العربية معهد البحوث و الدراسات العربية، مصر ،2007 ص 10.

و من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو عن بقية التعريفات نسوق التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته الثانية على الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق شروط محددة ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات[1].
ولمّا كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالمال العام فانه أصبح من الضروري من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة سواء قبل إبرام الصفقة العمومية أو أثناء تنفيذها أو بعد التنفيذ، و لعلّ الغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو إلزام المصلحة المتعاقدة باحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية من مبدأ حرية المنافسة، مبدأ المساواة بين المترشحين و مبدأ شفافية الإجراءات[2].

و لهذا خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 فصلا كاملا (الفصل الخامس) من نفس القانون،أدرج فيه مجموعة من الأقسام خاصة بعملية الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظمت الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية ، ووضعت أحكاما مشتركة لعمليات الرقابة بغض النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا المرسوم الرئاسي[3].
إن موضوع الرقابة القبلية و الرقابة البعدية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري يعتبر من الموضوعات الراهنة والحساسة الجديرة بالدراسة خاصة إذا علمنا أن هذا الموضوع يتعلق بعدة جوانب و عدة أطراف و عدة مستويات.
إشكالية الدراسة:
- ما مدى فعالية الرقابة القبلية و البعدية في تكريس المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية (مبدأ حرية المنافسة،مبدأ المساواة و مبدأ شفافية الإجراءات) ؟
ربما تكون الإجابة عن هذه الإشكالية ليس بالأمر الهين و لكن و مع ذلك سوف نحاول دراسة الموضوع و تحليله تحليلا علميا يقربنا نوعا ما من الواقع.

---

[1] - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 2 من ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50.

[2] - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 – جاء تكريس هذه المبادئ في قانون الصفقات العمومية و كان ذلك بصفة ضمنية في المرسوم الرئاسي 02-250 الملغى،و يأتي التكريس الفعلي بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى بدوره ليتم التأكيد عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على مبدأ حرية المنافسة ويقصد بها فتح المجال للأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط بالتقدم بعروضهم وفقا للشروط التي تضعها و تحددها المصلحة المتعاقدة مثال ذلك: ما نصت علية المواد 65،62،61 من المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك بإلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ حرية المنافسة ويكون ذلك إما تطبيقا لنص قانون (المنع لأسباب قانونية) مثال: الإقصاء من الصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 و أما لأسباب عملية (المنع لشروط تضعها المصلحة المتعاقدة) فقد تحدد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط مؤداها جعل مجال المنافسة محصورا على فئات محددة مثال: أن تشترط المصلحة المتعاقدة ترخيص مسبق فيما يخص مكاتب الدراسات من وزارة السكن و العمران و المدينة. أما المبدأ الثاني هو مبدأ المساواة فكل من يملك حق المشاركة في الصفقات العمومية أن يتقدم على قدم المساواة فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين أما آخر مبدأ هو مبدأ شفافية الإجراءات مثال: أن إعلان المنح المؤقت للصفقة يكون في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن الصفقة مع تحديد اسم الفائز بالصفقة و السعر المفتوح و آجال الانجاز حتى يتسنى لباقي المتنافسين إمكانية الطعن و هذا منا نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- خضري حمزة مذاخلة بعنوان " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" خلال اليوم الدراسي حول قنون الصفقات العمومية الجديد المنظم بجامعة محمد خيضر ب،بسكرة في يوم 12 ديسمبر 2015، ص 03.

المبحث الأول: الرقابة القبلية للصفقات العمومية

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية و لأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ[1]، وهذا ما يسمّى بالرقابة القبلية ذلك أن الصفقات العمومية من أكثر القنوات المستهلكة للمال العام،وتخضع جميع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة إلى هذا النوع من الرقابة.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

إن طبيعة الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها،جعل المشرع الجزائري يحدث عدة هيئات للرقابة تكون تدخلاتها قبل الإبرام، والغرض الأساسي لهذه الرقابة هو التأكد من الأهداف المرجوة من وراء التعاقد و إلزام المصلحة المتعاقدة بالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية[2].

الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية

الرقابة القبلية الداخلية هي آلية تسمح بالتحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك من أجل الحفاظ على مصالح الإدارة و ضمان السير الحسن لها و حماية مصالحها المالية[3].

البند الأول: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض[4]

إن أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

البند الثاني: تشكيلتها و مهامها

أولا: تشكيلتها

تحدت المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر تكلف بفتح و تقييم العروض و البدائل و الأسعار.

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 274/15 و تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[5].

---

[1] - عمار بوضياف "الصفقات العمومية في الجزائر" الطبعة الأولى،الجسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2007، ص 177.

[2] - فرقان فاطمة الزهراء"الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون نفرع الدولة و المؤسسات ،كلية الحقوق، جامعة الجزائرن2007،ص 10.

[3] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 178.

[4] - مطبوعة علمية تحت عنوان" لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"تشكيلتها- قواعد تنظيمها- سير أعمالها"، العدد الأول من إعداد موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة ،بشار، مارس 2016، ص 1 وما يليها.

[5] - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة و يختارون لكفاءتهم وتحت مسؤول المصلحة المتعاقدة(الآمر بالصرف) أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكيلها[1].

ثانيا: مهامها

تكلف هذه اللجنة بالقيام بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة تطبيقا لأحكام المادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، و تقوم هذه اللجنة بالمهام الآتية.

1- تثبيت صحة تسجيل العروض

2- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات عروضهم مع ضرورة توضيح محتوى و مبالغ الإقتراحات.

3- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

4- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.

5- تحرير محضر أثناء الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، مع الإشارة في هذا المحضر إلى التحفظات المصلحة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

6- تدعو المتعهدين ، عند الاقتضاء إلى استكمال عروضهم التقنية عن طريق المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) في أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة ، كما يستثني من ذلك أيضا طلب الوثائق الناقصة و الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

7- تقترح على الأمر بالصرف ، عند الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء[2].

8- ترجع عن طرق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عند الاقتضاء[3].

البند الثالث: تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

يتم تقييم العروض من خلال قيامها بالمهام الآتية:

1- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المحدد لهذا الشأن.

2-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط:

أ- المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المشار إليها في دفتر الشروط.

ب- المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، كما تقوم بانتقاء أحسن عرض (الأقل ثمنا الذي تحصل على أعلى نقطة).

3- كما تقوم بالإقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو تخل بالمنافسة في القطاع المعني (بشرط أن يبين هذا الكحم في دفتر الشروط).

---

[1]- المادة 162 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 40 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المادة 71 و 72 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247 .

4- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات و التوضيحات.
5- هنا في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها الجواب من قبل المتعهد و بعد أن تقر اللجنة بأن جوابه غير مبرر ، يرفض العرض بتقرير معلل.
6- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار ، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض ، كذلك بنفس الإجراء السابق بتقرير معلل[1].
و يمكن إجمال مجموعة من الملاحظات في هذا الشأن أهمها:
* أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية أن تنشأ لجنة دائمة أو أكثر " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" و هذا نظرا لعدة اعتبارات للعدد الهائل من الملفات العارضين و عدد العمليات المختلفة ، بإمكانها تقسيم العمل لربح الوقت.
كما تجدر الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها يمكن أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العرض لتسهيل عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
* المصلحة المتعاقدة ممثلة في الأمر بالصرف هي من تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء المنح المؤقت بتقييم رأيا مبررا و ليس لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

<u>البند الرابع</u>: قواعد تنظيم و سير ونصاب لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

يقوم الآمر بالصرف (مسئول المصلحة المتعاقدة) بإعداد مقرر يتضمن تشكيلة اللجنة ، مبرزا من خلالها قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها ، كما أن اجتماعات هذه اللجنة ينبغي أن تقسم إلى حصتين اثنين:
- الحصة الأولى: تخصص لفتح الأظرفة
- الحصة الثانية تخصص لتقييم العروض
الحصة الأولى تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الحاضرين.

<u>البند الخامس</u>: تسجيل أشغال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

تسجل أشغالها تلك المتعلقة بفتح الأظرفة في سجل أول خاص .
و يكون مرقم و مختوم من طرف الأمر بالصرف و سجل ثاني يخصص لتقييم العروض مرقم كذلك و مختوم من قبل الأمر بالصرف شأنه شأن السجل الأول[2].

<u>البند السادس</u>: النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

بخصوص النظام الداخلي المحدد لهذه اللجنة يبقى من اختصاص و صلاحيات الأمر بالصرف و حدد من خلال المقرر المتضمن إنشاء اللجنة الذي يتم الإشارة إليه سابقا تشكيله هذه اللجنة ، و يشير إلى مجموعة من البنود التي يشير في مضامين كل بند من هذه البنود إلى متى تضع اجتماعاتها و الكيفية التي تدار بها وصولا إلى الكيفيات في حالة ما تم الاتفاق علة النصاب القانوني بحضور حصة التقييم و ماهو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الحاضرون ، كتحرير محضر يبلغ فيه الآمر بالصرف بعدم اكتمال النصاب و تأجيل الجلسة مثلا.

---

[1]- المادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.
[2]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 السالف الذكر.

أولا: الملف الذي ينبغي أن تراقبه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

أ- في حصة الفتح: يقدم العارض عرضه في 03 أظرفة منفصلة، و كل ظرف يحمل الأتي:

الظرف الأول: يوضع فيه ملف الترشح

الظرف الثاني: يوضع فيه العرض التقني

الظرف الثالث: يوضع فيه العرض المالي.

كل هذه الأظرفة الثلاثة توضع في ظرف واحد أخر مقفل بإحكام و تكتب عليه عبارة"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالإضافة إلى عنوان العملية"[1].

ثانيا: مقتضيات و تسجيلات ملف المقدم من ظرف المتعهد

أ- **ملف الترشح و يتضمن**

- تصريح بالترشح المعلومات المشار إليها في هذا التصريح بالترشح لا تطلب الوثائق التي تبرر هذه المعلومات إلا من الحائز على الصفقة[2]
- تصريح بالنزاهة
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح (قدرات مهنية ، مالية، تقنية)

ب- ملف العرض التقني : و يتضمن

- تصريح بالإكتتاب
- مذكرة تقنية تبريرية (يشرف خلالها إلى نوعية ، أجال التنفيذ و التسليم، التعداد أو الكلفة الإجمالية للاقتناء، الخدمة بعد البيع ...).
- كفالة تعهد : تعد حسب الشروط

ج- **ملف العرض المالي**: و يتضمن

- رسالة تعهد
-جدول الأسعار بالوحدة
- تفصيل كمي تقديري.
- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي[3].

الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/10/16 1 للرقابة القبلية الخارجية ، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية[4].

ما يمكن الإشارة إليه في هذا المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 أنه لألغى نهائيا اللجنة الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال و اللجنة الوطنية للصفقات اللوازم ، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات ، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية، و هذا من أجل القضاء بيروقراطية الإجراءات منتهجة أخرى

البند الأول : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

---

[1]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247السالف الذكر .

[2]- المادة 69 من نفس المرسوم الرئاسي 15- 247.

[3]- المادة 27 من نفس المرسوم الرئاسي 15- 247

[4]- خضري حمزة "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"،المرجع السابق، ص 04.

تتمثل هذه الجان في البلدية للصفقات العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، اللجنة الجهوية ، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركزية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وقد حدد المرسوم الرئاسي 247/15 مجال إختصاص كل لجنة من هذه اللجان .

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

لقد حدد المرسوم الرئاسي 247/15 تشكيله و إختصاص اللجنة.

1- تشكيل اللجان البلدية:

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية و تشكل هذه اللجنة من[1] :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- منتخبين إثنين 02 يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين إثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية ، ري) عند الإقتضاء.

2- إختصاص اللجنة البلدية للصفقات:

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية، فهي تمارس رقابة سابقة قبلية خارجية غير أن دراستها دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية لابد من الأخذ بعين الإعتبار الشق المالي المنصوص عليه في المادة 173 من نفس المرسوم[2].

- تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي يساوي مبلغها أو يفوق:

-مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) في حالة الصفقات الأشغال.
- خمسون مليون دينار جزائري (50.000.000) في حالة الصفقات الخدمات.
- عشرون مليون دينار جزائري(20.000.000) في حالة صفقات الدراسات.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص بإبرام العقود باسم البلدية ، وكذا مراقبتها و هذا ما أكدته المادة 82 من قانون البلدية [3] ، في فقرتها الثالثة والرابعة تقولها" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدية و رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على أملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها ، ويجب عليه ، على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإنجازات.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تتبعها
- كما يتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مستوى الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا سوى كتابيا هذه اللجنة[4].

---

[1]- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

[2]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

[3]- قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية.الجريدة الرسمية،العدد 37.

[4]- المادة 178 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

وكذا يتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو هي الصحافة[1].

ثانيا:اللجنة الولائية للصفقات العمومية

1- تشكيل اللجنة الولائية للصفقات:

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من[2]:

- ممثل عن السلطة الوصية ، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب الموضوع الصفقة '(بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2- إختصاص اللجنة الولائية للصفقات:

فيما يخص صلاحية هذه اللجنة فقد نصت عليها المادة 173 من ق 247/15 بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق[3] التي تبرمها الولاية و المصالح غير المركزية للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي يساوي أو يفوق قيمتها المالية مايلي[4]:

- مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال.
- ثلاثة مائة دينار جزائري(300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم.
- مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات.
- مائة مليون دينار جزائري(1.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات
- زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائيـــة للصفقات العمومية بدراســة دفتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مايلي[5]:

-مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم

- خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرون مليون دينار جزائري(20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

1- تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية [6] من :

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.

---

[1]- المادة 3/82 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247. .

[2]- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السلف الذكر.

[3]- الملحق حسب المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو التعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

[4]- المادة 173 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

[5]- المادة 173 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

[6]- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

- ممثلين إثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

2- إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص في مجال المراقبة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون بالمصالح الخارجية الجهوية للغدارات المركزية في حدود الاسقف المالية التالية[1]:

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار جزائري
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري
- دفتـــر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري
- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري

كما تتولى هذه اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنع المؤقت للصفقة في أجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشرة لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة[2].

رابعا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

و هي لدى كل دائرة وزارية لجنة تسمى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

1-تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من[3]: - الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا.

- ممثل الوزير المعني ، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن الوزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2- صلاحيات و إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أ: صلاحيتها:

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية في الصفقات العمومية بمايلي :

- مراقبة صحة الإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصلح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام مراسيمها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة لجنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ب: إختصاصها

تختص هذه اللجنة في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و هذا حسب الأسقف المالية التالية[4]:

- دفتـر شـروط أو صـفقة أشـغال عنـد مـا يفـوق مبلغهـا مليـار دينـار جزائـري (1.000.000.000 دج) .

---

[1]-المادة 184 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المادة 185 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- المادة 182 و 184 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم عندما يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) .
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي دينار جزائري (200.000.000 دج).
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغها مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).
دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغها إثنى عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج).
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).
- كما يتولى الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة تقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه 45 يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة[1].
كذلك تتولى هذه اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة[2].

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

لقد عرفت الجزائر تغييرات عميقة بعد ازمة النقط سنة 1986 تمثلت في التحول من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية ، و قد تم إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني و التوجه تدريجيا إلى إقتصاد السوق و هذا التحول ، كان يتوجب إيجاد منظومة قانونية تساير هذه التحولات و على رأسها الصفقات العمومية للدولة حيث تم الإعتماد على المرسوم التنفيذي 434/91 في 1991/11/09 تم مرسومين رئاسيين 250/02 و 236/10 في 2002/07/14 و 2010/10/07 وبما أن الإقتصاد العالمي شهد تغيرات عميقة في السنوات الأخيرة حيث أصبح يعتمد على مفهوم "إقتصاديات المعرفة " و بما أن المنظمات العالمية تقيم إقتصاديات الدول مع مدى الشفافية و الوصول السلس إلى الطلبات العمومية ففد تم الإعتماد على القانون جديد للصفقات العمومية و هو المرسوم الرئاسي 247/15[3] .

الفرع الأول : الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية و تعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال و التصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات و التصرفات المالية على اكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا ،إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير و إعطاء الإذن بصرف النفقات ن وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة[4] .

البند الأول : مدخل تاريخي للرقابة المالية

عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية تنظيم الرقابة المالية من خلال المرسوم رقم 1413/50 في 1950/11/13 المتضمن النظام المالي للجزائر وكان المراقب آنذاك يتعين

1- المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

2- المادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

3- بن دراجي عثمان ، مداخلة تحت عنوان " الرقابة المالية عل الصفقات العمومية وفق القانون 15-247" بمناسبة اليوم الدراسي بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 12 ديسمبر 2015، ص 05.

4- محمود حسين الوادي و زكريا احمد عزام المالية العامة، و النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000، ص 164 .

بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية و كان يراقب الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة.
- كان المراقب المالي يستعين بثلاثة مراقبين ماليين مساعدين (الجزائر العاصمة - وهران - قسنطينة) وفي سنة 1959 تم توسيع هذه الرقابة إقليميا إلى ولايات أخرى .
- في سنة 1963 عرفت الجزائر أول نص قانوني ينظم هذا المجال بصدور المرسوم 127/63 في 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة المالية ، أين كان المراقب المالي يخضع مباشرة إلى هذه الأخيرة وبعدها برز المرسوم 57/64 في 1964/02/10 الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي وألغى المرسوم 1413/50 المذكور سابقا .
- وفي سنة 1969 صدر المرسوم 28/69 في 1969/02/21 المتضمن إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالمالية و إنشاء المدرية العامة للميزانية ولنقص التأطير وغياب الإمكانيات آنذاك تم تحويل مهام الرقابة القبلية إلى الخزينة العمومية بموجب المرسوم 165/69 في 1969/10/21 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات .
- وفي سنة 1980 تم تمديد الرقابة المالية لميزانية الولاية .
- وفي سنة 1992 تم صدور المرسوم 414/92 في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات وهكذا وضع إطار قانوني واضح لممارسة هذا النوع من الرقابة وبهذا تبنى المرسوم ما جاء في المواد 58 إلى 60 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في إطار الرقابة الوقائية[1] .
- وفي سنة 2009 تم تعديل هذا المرسوم و إتمامه من خلال المرسوم 314/09 في 2007/11/16 و أخضع الجماعة الإقليمية الثانية (البلدية) للرقابة القبلية[2].

<u>البند الثاني:</u> تعريف الرقابة المالية

- الرقابة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معنية بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها و أخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا[3].

<u>الفرع الثاني:</u> الرقابة القبلية للمراقب المالي :

<u>البند الأول</u> : رقابة تنفيذ الصفقة :

- تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بنفقات أول التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل التصفية ، و الأمر بتسديدها إذا هذه الرقابة هي عمل وقائي (préventif) تهدف أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز(إتفاقية أو صفقة) أو عملية تسيير(فاتورة شكلية أو طلب شراء) قد تمت وفق للقوانين و التنظيمات السارية فهي نوع متن المشروعية (un contrôle de régularité) للنفقة وهذا من دون تدخل جهاز للرقابة المالية في الملائمة (l'opportunité) وقد نص المشروع الجزائري على أن " مشروع أي صفقة أو ملحقة يخضع لتأشيرة المراقب المالي "[4].

---

[1] - بن دراجي عثمان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247"،المرجع السابق، ص06.

[2] - بن دراجي عثمان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247"،نفس المرجع، ص07.

[3] - ليدية وزاني "فعالية الصفقات العمومية في التنمية المحلية" مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص اقتصادية المالية و البنوك، جامعة حمة لخضر، الوادي،السنة الجامعية 2012-2013، ص 14.

[4] - بن دراجي عثمان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247" المرجع السابق ،ص 08.

فإن طبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 15/90 في 1990/08/21 فإن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي[1]:

1- صفقة الأمر بالصرف la qualité de l ordonnateur

2- المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول. la contorniate avec les lois et règlement en vigueur

3- توفر الإعتمادات و المناصب المالية la disponibilité des aèdes ou des poste budgétaires

4- التخصيص القانوني للنفقة l imputations régatier de la dépens

5- التطابق بين مبلغ الإلتزام و العناصر المكونة للوثائق المرفقة (مثلا الكشف التقديري و الكمي إذا كنا بصدد عقد إتفاقية أو صفقة). الفاتورة الشكلية أو طلب الشراء إذا كنا بصدد نفقات التسيير la concordance du montant de l engagement avec les éléments dans les documents annexes

6- وجود تأشيرة أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال و يعرضها القانون لمثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الإلتزام على مستوى الرقابة المالية. existence des visas ou des avis préalablement délires par une autorité administrative a cet effet

- نشير هنا أن المشرع من خلال قانون الصفقات الجديد (247/15) أوضح أن التأشيرة الشاملة (إتخاذ قرار بالإجماع) للجنة الصفقات العمومية تعرض على المصلحة المتعاقدة.

- و المراقب المالي و المحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية و عكس القانون الصفقات العمومية القديم (236/10)[2] في 2010/10/07 (المادة 166 منه).

<u>البند الثاني</u>: رقابة الملاحق

تخضع الملاحق حسب الحالة التأشيرة القبلية للجنة الصفقات المختصة أو تأشيرة المراقب المالي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات و هذا ضمنه الشروط المذكورة في المواد 135 إلى 139 من المرسوم رقم 247/15 و اختصارا يجب مراعاة مايلي عند الإلتزام بالملاحق[3]:

1- الملحق يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة سواء كان هدفه الزيادة أو النقصان أو تعديل بنود تعاقدية (قديمة).

2- يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق ضمانات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي (قديمة).

3- عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها خاصة في حالة الأشغال وباستثناء الحالات التي ترجع المسؤولية للمؤسسة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء المحلق إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية أو تكميلية بأسعار جديدة ويمكن أن تصدر هذه الأوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

---

[1] - المادة 58 من قانون رقم 21/90 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 25.

[2]- المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)،الجريدة الرسمية، العدد 58.

[3] - المواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

4- إذا بلغ مبلغ الملحق أكثر من 10% من مبلغ الصفقة يجب أن يعرض على لجنة الصفقات المختصة (في القانون القديم) النسبة كانت في حدود 20% للجنة الولائية و 10% للجان الوطنية.
5- لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بمحلق(جديدة).
6- يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف تلك إبرام محلق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق الذي أنشئ من قبل ولكن يتم هذا قبل الاستلام النهائي للصفقة وهذا في حالة عدم إمكانية توقع هذه الظروف أو نتيجة مماطلة ، ويجب أن لا يتجاوز مدة الملحق 03 أشهر والكميات بالزيادة 10% (جديدة).
7- يجب أن لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إدارة الأطراف ولا يغير هنا موضوع الصفقة أو مداها .
08- عند تجاوز مبلغ الملحق (باستثناء التبعات التقنية الغير متوقعة) 15% من المبلغ الأصلي للصفقة اللوازم و الدراسات و الخدمات و 20% في حالة صفقات الأشغال فالمصلحة المتعاقدة مجبرة على تبرير لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية المنافية و أنه لم يتم التراجع فيها و أن إعلان الإجراء الجديد (بالزيادة) كان ضروريا أي أن الآجال و الأسعار الأولية لا تسمح بإنجاز المشروع بشكل مثالي (جديدة)[1].
9- في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تجد أسعار جديدة عند الاقتضاء.
10- الملحق يكون في أجال التنفيذ إلا في الحالة الآتية:
- إذا كان عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ (قديمة).

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

سوف نتطرق إلى الرقابة الوصائية التي تقوم بها السلطة الوصية ثم الرقابة المالية اللاحقة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية

تكون في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد.

الفرع الأول: أدواتها:

تأتي هذه الرقابة البعدية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة و هي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نخاعة العملية ، و كدا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية ، حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر أصلا و ذلك عند تسليم النهائي للمشروع حيث يرسل هذا التقرير غلى مسئول الهيئة العمومية أو إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع ، و هذا التقرير يعد أداة فعالة لتحضير و تحديد بطاقية الطلبات في المستقبل و لتقييم المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين[2].

الفرع الثاني : أهدافها

[1] - بن دراجي عثمان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247"،المرجع السابق، ص08.
[2] - المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 السالف الذكر.

تكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تكمن السلطة الوطنية من الإطلاع على ظروف الإنجاز المشاريع و إحترام الآجال و العقبات التي إعترضت المشاريع المنجزة و كذا مدى إحترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع.

المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة

أخضعها المشرع الجزائري إلى جهازين و هما المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية:

وهي رقابة مالية لاحقة تكون بعد تنفيذ الصفقة العمومية عكس الرقابة القبلية التي تكون قبل الإبرام.

البند الأول: تعريفها

-هي جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة حيث بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، و الذي الغي بالمرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية و الذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث صدت الفقرة الأولى من المادة الثانية هدف و مجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية[1].

تمارس رقابة المفتشية العام للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية" وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية"[2].

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأوليين من كل سنة حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات إمضاء الحكومة او الهيئات و المؤسسات المؤهلة[3].

البند الثاني: مجال رقابتها :

- تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق وفي عين المكان و تتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات و إما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك للقيام بما يأتي :

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها او تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة

- تقديم الأموال و القيام التي بحوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة .

- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

---

[1] - بن دراجي عثمان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247"،المرجع السابق، ص09.

[2] - مبروكي مصطفي "الرقابة الادارية على ابرام الصفقات العمومية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضرن بسكر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 147.

[3] - محمد صغير بعلي و يسرى أبو العلاء، المالية العامة ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر 2003 ، ص 114.

- ولتسهيل مهام المفشية العامة للماليـــــة لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التملص من الواجبات المذكورة أعلاه والتحجج باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أ الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها وفي إطار أعمال التحقيق يمكن للمفتشية العامة للماليـــــــــــــة أن تطلب من مسؤولي الإدارات و الهيئات العمومية وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم الاطلاع على كل المسندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.

<u>البند الثالث</u>: تقييم تدخلاتها:

- رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة المالية اختصاصات معتبرة تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية ، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات التي منحت لها ، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة[1] .

- إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية ، حيث أنه في حالة معاينة أو تغييرات أو تأخيرات هامة في محاسبة هيئة المراقبة يقوم مسؤولي الوحدات الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هاته المحاسبة أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا يؤدي إلى استحالة فحصها يكتفي مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحديد محضر قصور ويرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة حتى تأخر بإعادة المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها وهي نفس النتائج التي تطبق كذلك في حالة عدم مسك الوثائق و المستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها قانونا ، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والمنصوص عليها مستحيلة ، أما إذا تمت معاينة أصول أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش فند أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ تدابير ضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة [2].

<u>الفرع الثاني</u> : رقابة مجلس المحاسبة .

هو الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.

<u>البند الأول</u> : تعريفه :

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات وهو مابين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، نتيجة الدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-247 لمؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،الجريدة الرسمية ، العدد 50.

[2]- المادة 03 و مايليها من المرسوم التنفيذي 08-247 السالف الذكر.

أحدث لأول مرة بموجب قانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة[1] ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ثم تم مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره[2] والذي تم مراجعته هو الأخر بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة قبل أن يتم تعديله مؤخرا بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26 ، يدل ويتمم الأمر 95-20 المذكور[3].

لقد أشار الدستور إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابي والمؤسسات الاستشارية، حيث جاء بالمادة 170 " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "[4].

- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية .
- يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وهو ما يجعل لصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

البند الثاني : طبيعته وأهدافه الرقابية .

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية يتمتع باختصاص إداري وقضائي و بالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمانا لموضوعية وحياد فعالية أعماله ويتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه والتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات .

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للأموال العمومية والتأكيد على إجبارية تقديما لحسابات والصيغ المالية العمومية بكل شفافية، كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في أخلاقيات وواجب النزاهة، والتي تضر بأملاك الدولة والأموال العمومية[5].

البند الثالث : كيفيات المراقبة التي يمارسها .

يتولى مجلس المحاسبة علمية المراقبة بعدة وسائل وآليات، يحدد الأمر رقم 25-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة وهي حق الاطلاع وسلطة التحري و لرقابة النوعية للتسيير ورقابة الانضباط وهو ما سيتم التنويه به على النحو التالي:

أولا: حق الاطلاع وسلطة التحري.

يقوم مجلس المحاسبة في الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وإجراء كل التحريات الضرورة من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة ، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات

---

[1] - قانون رقم 08-05 مؤرخ في 1 مارس 1980 ،يتعلق بممارسة الوظيفة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية، العدد 10.

[2] - قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 53.

[3] - الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية، العدد 39، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010،الجريدة الرسمية ،العدد 50 .

[4] - المادة 192 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري ،الجريدة الرسمية،العدد 14.

[5] - مبروكي مصطفى" الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية" ، المرجع السابق، ص 86.

والأماكن التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو أي هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت علية التحريات .

ثانيا : رقابة نوعية التسيير .

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته والتي تشمل الجماعات المحلية وذلك لتقييم شروط إستعمالها للأموال العمومية و مدى فعالية و نجاعة تسييرها وفق للمهام و الأهداف و الوسائل المستعملة.

- ويتعين عليه التأكد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية و يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية و الحماية والتسيير الأمثل للمال العام و الممتلكات العمومية.

- كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية وجميع المرافق والهيئات العمومية.

- كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته وهذا للتأكد من توفر جميع الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة وهذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات وكذلك تقييم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات[1].

ويشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات و الملاحظات والتقييمات التي أنجزها ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتقديم إجاباتهم أو ملاحظتهم تم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح و الهيئات المراقبة ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية ويتعين على مسؤولية الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تبليغ نتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليه لهيئات المداومة التابعة لهذه الجماعات و الهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهرين على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك[2].

---

[1] - محمد صغير بعلي "العقود الادارية"،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2005، ص 115.

[2] - بن دراجي عثمان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247"،المرجع السابق، ص10.

الخاتمة:

ان الصفقات القبلية و البعدية المفروضة على الصفقات العمومية قبل إبرامها و أثناء تنفيذها و بعد التنفيذ و ضعت من أجل حماية المال العام من جهة و من جهة أخرى تكريس و احترام المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرامها متمثلة في مبدأ حرية المنافسة، مبدأ المساواة بين المترشحين و مبدأ شفافية الإجراءات ،ذلك أن المشرع الجزائري وفي سبيل احترام هذه المبادئ لم يكتف بالرقابة البعدية و القبلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 و إنما وضع لها حماية جزائية من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي وسّع من مفهوم الموظف العام و أعطى مفهوما جزائيا للصفقة العمومية عكس المفهوم الوارد في المرسوم الرئاسي 15-247 كما حدد أهم جرائم الفساد في الصفقات العمومية وذلك في سبيل حماية هذه المبادئ.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا: النصوص القانونية:

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري ،الجريدة الرسمية،العدد 14.

2- قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 53.

3- قانون رقم 08-05 مؤرخ في 1 مارس 1980 ،يتعلق بممارسة الوظيفة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية، العدد 10.

4- قانون 21/90 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 25.

5- قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية.الجريدة الرسمية،العدد 37.

6- الأمـر رقـم 95-20 مـؤرخ فـي 17 جويليـة 1995 يتعلـق بمجلـس المحاسـبة ،الجريـدة الرسـمية، العـدد 39، معـدل و مـتمم بموجـب الأمـر رقـم 10-02 مـؤرخ فـي 26 أوت 2010،الجريدة الرسمية ،العدد 50 .

ثانيا: النصوص التنظيمية:

1- المرسـوم الرئاسـي 247/15 مـؤرخ فـي 2 مـن ذي الحجـة عـام 1436 الموافـق لــ 16 سـبتمبر 2015 المتضـمن تنظـيم الصـفقات العموميـة و تفويضـات المرفـق العـام ، الجريـدة الرسمية العدد 50.

2- المرسـوم الرئاسـي 10-236 مـؤرخ فـي 28 شـوال عـام 1431 الموافـق لــ 07 أكتـوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)،الجريدة الرسمية، العدد 58.

3- المرسـوم التنفيـذي رقـم 08-247 لمـؤرخ فـي 06 رمضـان عـام 1429 الموافـق لــ 06 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،الجريدة الرسمية ، العدد 50.

ثالثا: الكتب و المؤلفات:

1- عمار بوضياف "الصفقات العمومية في الجزائر" الطبعة الأولى،الجسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،2007 .

2- محمد صغير بعلي و يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم و النشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر 2003.

3- محمد صغير بعلي "العقود الادارية"،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،2005

4- محمود حسين الوادي و زكريا احمد عزام المالية العامة، و النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000.

رابعا:الرسائل الجامعية

1- مذكرات الماجستير:

- سعد محمد علي المري، مبدأ حرية المنافسة في المناقصة العامة، دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الكويتي،رسالة للحصول على درجة الماجستير في الدراسات القانونية ،جامعة الدول العربية معهد البحوث و الدراسات العربية، مصر،2007.

- فرقان فاطمة الزهراء"الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون نفرع الدولة و المؤسسات ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

2- مذكرات الماستر:

- مبروكي مصطفي "الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،السنة الجامعية 2013-2014.

- ليدية وزاني "فعالية الصفقات العمومية في التنمية المحلية" مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصادية المالية و البنوك، جامعة حمة لخضر،الوادي، الجزائر،السنة الجامعية 2012-2013.

3- مطبوعة علمية:

- مطبوعة علمية تحت عنوان" لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"تشكيلتها- قواعد تنظيمها- سير أعمالها"، العدد الأول من إعداد موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة ،بشار، مارس 2016.

خامسا:المداخلات العلمية

1- خضري حمزة مداخلة بعنوان " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" خلال اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد المنظم بجامعة محمد خيضر ،بسكرة في يوم 12 ديسمبر 2015.
2- بن دراجي عثمان ، مداخلة تحت عنوان " الرقابة المالية عل الصفقات العمومية وفق القانون 15-247" بمناسبة اليوم الدراسي بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 12 ديسمبر 2015،